

إعلان

تعلن وزارة الاعلام عن طرح الممارسة رقم : و/أ 914 لسنة : 2025-2026 بشأن ممارسة توريد وتركيب وفحص وتسليم وضمان وتدريب وتوفير أجهزة ونظام طوارئ لمراقبة الإرسال الفضائي لوزارة الإعلام ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة بوثائق الممارسة والتي يمكن شراؤها من الموقع الإلكتروني لوزارة الاعلام عن طريق الباركود المرفق بالإعلان وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2025/4/20 مقابل رسم قدره (-/50 د.ك) فقط خمسون دينار كويتي لا غير ، غير قابلة للرد ، وتقدم العروض الى إدارة المشتريات بوزارة الاعلام داخل مظارييف مغلقة وتكون مصحوبة بالتأمين الأولي وقدره (2%) من قيمة العطاء (ينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء لمدة 90 يوماً) وأن يكتب عليه من الخارج رقم الممارسة على النحو المبين أعلاه مع تجنب ذكر أسم الممارس أو أية إشارة تدل عليه ، وآخر موعد لتسليم العطاء هو الساعة الواحدة ظهراً من يوم الاحد الموافق 2025/5/18.

- ستقوم وزارة الاعلام بعقد اجتماع تمهيدي يوم الثلاثاء الموافق 2025/5/6 في تمام الساعة الحادية عشر ظهراً بمكتب السيد / الوكيل المساعد للشئون الهندسية - مجمع الإعلام - شارع السور - الدور الأرضي ، وذلك للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة ، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع بشخصه أو من يمثله ، ويعتبر كل ما يدون بمحضر الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ، ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات، وستقوم الوزارة بتعميم الاسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد اقفال العطاءات .
- جميع المستندات تقدم على (CD) غير قابل للنسخ عدد 3 نسخ فيما عدا (نموذج صيغة العطاء والتأمين الأولي وصورة من إيصال وصل الشراء ونموذج بيانات الممارس).
- الممارسة غير قابلة للتجزئة، ولا تقبل عروض بديلة.
- يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور الممارسين الراغبين بحضور جلسة فض المظاريف وذلك بعد التنسيق مع إدارة المشتريات قبل اليوم المحدد لجلسة فض العطاءات.
- يجب تقديم شهادة استيفاء العمالة الوطنية الصادرة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة سارية الصلاحية مع تقديم العطاء ، مع العلم بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة .
- على مقدم العطاء إرفاق شهادة لمن يهمله الأمر سارية وصادرة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن احد المخالفات المذكورة بالمادة 10 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، علماً بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة .
- يستثنى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الرسوم المقررة لشراء الوثائق وفقاً لنص المادة 39 من قانون رقم 2019/74 بشأن التعديلات على قانون رقم 49 لسنة 2016.

- يجب على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في التقدم للممارسة أن يرفق مع عطائه شهادة سارية وصادرة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة اعتماده كمشروع صغير أو متوسط لديه.
- يعتبر هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- للحصول على نسخة يجب على الممارس التسجيل ودفع الرسوم من خلال الموقع

[/https://eservice.media.gov.kw/purchase](https://eservice.media.gov.kw/purchase)

